

30/05/2017

من وزير المالية  
إلى

N° 1813

الموضوع: حول المساهمة الظرفية الاستثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017  
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 27 أبريل 2017

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه دراسة طلب تقدمت به الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية التي تنشط في قطاع الكروم المعفاة من الضريبة على الشركات طبقاً لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بإعفائها من المساهمة الظرفية الاستثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017، يشرفني إعلامكم أنّ التشريع الجاري به العمل لا يسمح بالاستجابة لطلب الشركات موضوع مكتبكم بإعفائها من دفع المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2017 حيث تخضع للمساهمة المذكورة، طبقاً لأحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2017، المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها ويتعلق الأمر خاصة بالمؤسسات والشركات المنصوص عليها بالفصل 46 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراستات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية